

**بروتوكول تعاون**

**بين**

**هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

**و**

**الهيئة العامة للتنمية الصناعية**

**في شأن**

**تفعيل التنمية الصناعية**

**في الأراضي المخصصة للأنشطة الصناعية**

**بالمجتمعات العمرانية الجديدة**

أنه في يوم الموافق تم عقد بروتوكول للتعاون بين كل من :-

١- هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

ويمثلها قانوناً السيد أ . د . م / وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية بصفته رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وينوب عنه في التوقيع - بالتفويض ، السيد المهندس / نبيل محمد عباس حفني - النائب الأول لرئيس مجلس إدارة الهيئة . " طرف أول "

٢- الهيئة العامة للتنمية الصناعية

٣- ويمثلها السيد الدكتور مهندس / محمود صبري الجرف - بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية . " طرف ثاني "

**" بند تمهيدي "**

١- الطرف الأول هو جهاز الدولة المسئول - دون غيره - عن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة . ( م ٢ - ق ١٩٧٩/٥٩ ) .

ويختص الطرف الأول بإعداد التخطيطات العامة والتفصيلية للمواقع التي تخصص لإنشاء المجتمعات العمرانية . ( م ٧ - ق ١٩٧٩/٥٩ ) .

كما يختص الطرف الأول بإدارة وإستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لإقامة المجتمعات العمرانية الجديدة - بما في ذلك الأراضي التي تخصص للأغراض الصناعية داخل هذه المجتمعات - ويمارس كامل سلطات المالك في كل ما يتعلق بتلك الأراضي . ( م ٢ - ق ١٩٩١/٧ ) .

فله وحده السلطة الكاملة في التخصيص والإشراف على الإستخدام والتنمية والتصرف . ( م ٢ - قرار جمهوري ١٥٣ / ٢٠٠١ ) .

ويكون الإنتفاع بالأراضي والمنشآت الداخلة في المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً للأغراض والأوضاع ووفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الطرف الأول وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوي الشأن . ( م ١٤ - ق ١٩٧٩/٥٩ ) .

٢- الطرف الثاني هيئة عامة إقتصادية تتبع الوزير المختص بالصناعة والتجارة الخارجية. ( م ١ - قرار جمهوري ٢٠٠٥/٣٥٠ ).

وهو الجهة المسئولة عن تنفيذ السياسات الصناعية التي تضعها الوزارة المختصة بالصناعة ، وعن تحفيز وتشجيع الإستثمارات في القطاع الصناعي. .... ( م ١/٢ - قرار جمهوري ٢٠٠٥/٣٥٠ ).

وهو الجهة المختصة قانوناً - نيابة عن وزارة الصناعة - بمنح تراخيص إقامة المنشآت الصناعية أو تكبير حجمها أو تغيير غرضها الصناعي أو مكان إقامتها ( م ١ - ق ١٩٥٨/٢١ ) ، فضلاً عن إختصاصه بالقيود وإصدار شهادات القيد بالسجل الصناعي .

..... ( م ١ ، ٤ - ق ٢٤ لسنة ١٩٧٧ + م ٩/٢ قرار جمهوري ٢٠٠٥/ ٣٥٠ ).

٣- نظراً لأن تنمية الأراضي المخصصة للأغراض الصناعية داخل المجتمعات العمرانية الجديدة هي قاسم مشترك بين الطرفين كل بحكم إختصاصه المقرر قانوناً ، بحسبان :

• أن الطرف الأول هو المالك للأراضي المشار إليها وصاحب السلطة الكاملة في تخصيصها والإشراف علي إستخدامها وتنميتها والتصرف فيها وفق أحكام القانون .

• وأن الطرف الثاني هو الجهة المسئولة عن إعداد دراسات ومخططات التنمية الصناعية قطاعياً وجغرافياً ومتابعة تنفيذها بما من شأنه تحفيز وتشجيع الاستثمارات في القطاع الصناعي ، وكذا إصدار الموافقات والتراخيص للمنشآت الصناعية وقيدها بالسجل الصناعي

..... (بالقرار الجمهوري ٢٠٠٥/٣٥٠).

٤- ونظراً لأن تفعيل التنمية الصناعية وتحقيق طفرة في مستويات الإنتاج والتشغيل والتصدير بما يؤدي إلى تعظيم دور الإنتاج الصناعي في خدمة الإقتصاد القومي.

فضلاً عن كونه إختصاص وظيفي للطرف الثاني ، فإنه كذلك واجب وطني تفرضه طبيعة المرحلة الراهنة والظروف الإقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد

بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير ، ويتحمل بهذا الواجب كل الجهات الإدارية ذات الصلة التي بوسعها أداء دور في إحداث التنمية الصناعية المنشودة أو المساهمة في تفعيلها ، وفي مقدمة تلك الجهات الطرف الأول بما يملكه من مساحات معتبرة من الأراضي المرصودة للأغراض الصناعية في المجتمعات العمرانية الجديدة والتي من الممكن توظيفها في جذب الإستثمارات الصناعية وزيادة الإنتاج الصناعي بما ينعكس إيجاباً ليس فقط على المجتمعات العمرانية الجديدة بل على الإقتصاد المصري عامة .

٥- وتأسيساً على ما تقدم عزم الطرفان على تعظيم التعاون في ما بينهما من أجل تحقيق الأهداف سالف الإشارة إليها وتوافقاً على تقنين هذا التعاون وصياغته في هذا البروتوكول بما يكفل تنسيق الجهود وتنظيم الإجراءات لتيسير تحقيق الأهداف المنشودة .

٦- صدق مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على هذا البروتوكول في محضر إجتماعه رقم ( ٦٧ ) المنعقد بمقر الهيئة بتاريخ ١ / ٤ / ٢٠١٣ - كما صدق عليه مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية في محضر إجتماعه رقم (٢٨) المنعقد بمقر الهيئة بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٣ وأتفق الطرفان على البنود الآتية :-

### » البند الأول «

يعتبر البند التمهيدي جزء لا يتجزأ من هذا البروتوكول ومكماً ومتمماً لبنوده .

### » البند الثاني «

يلغى البروتوكول المبرم بين الطرفين عام ٢٠٠٦ ، ويحل هذا البروتوكول محله ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ توقيعه .

## » البند الثالث «

يكون ترتيب وتنظيم وتنسيق التعاون بين الطرفين وفق الآليات الآتية :

- ١- يلتزم الطرف الأول بموافاة الطرف الثاني بالمخططات التفصيلية للمناطق وتقسيمات الأراضي ( المرفقة - والجاري ترفيقها ) المرصودة للأغراض الصناعية في المجتمعات العمرانية الجديدة ، شاملة ( الموقع - الأبعاد - المساحة - التميز - الرقم الكودي ) وكذا بما يتم ترفيقه منها أولاً بأول .
- ٢- يلتزم الطرف الثاني بوضع برامج متكاملة للتنمية الصناعية للمناطق والأراضي المشار إليها في البند السابق وذلك في ضوء الدراسات والمخططات العامة للتنمية الصناعية قطاعياً وجغرافياً على مستوى الجمهورية ، ومراعاة الإشتراطات الخاصة للتنمية المعتبرة لدى الطرف الأول .
- كما يلتزم بتحديد ورصد الأنشطة والمشروعات الصناعية المستهدف تنفيذها في المناطق والأراضي المشار إليها في كل مجتمع عمراني على حدة وفق برامج التنمية السالف الإشارة إليها ، وبوضع الإشتراطات البنائية لهذه المشروعات وذلك بالتنسيق مع الطرف الأول وجهاز شئون البيئة .
- ٣- يقوم الطرف الثاني بالإعلان عن المشروعات المشار إليها في الفقرة السابقة والترويج وتشجيع المستثمرين على الإستثمار في هذه المشروعات ، كما يقوم بمنح الموافقات المبدئية للمستثمرين الجادين المؤهلين لتنفيذ المشروعات الصناعية بحسب نوعية وحجم كل مشروع ، وذلك بعد إستيفاء الإجراءات والضمانات المقررة في هذا الشأن .
- ٤- يلتزم الطرف الأول بعدم التصرف في الأراضي المشار إليها قرين الرقم (١) من هذا البند سواء بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع بها لغير الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المجازين من قبل الطرف الثاني لتنفيذ المشروعات الصناعية المحددة في الموافقات المبدئية الممنوحة لهم .

٥- يقوم الطرف الثاني بإصدار الموافقات الصناعية النهائية وصرف التراخيص الصناعية وشهادات القيد في السجل الصناعي للمشروعات السابق إجازتها بعد تعاقد ذوي الشأن مع الطرف الأول على الأرض اللازمة للمشروع المجاز ، وذلك بعد إستيفاء ضمانات تنفيذ المشروع وكافة الإجراءات الأخرى وفق القواعد المعمول بها لدى الطرف الثاني .

٦- يختص الطرف الأول بصرف تراخيص البناء اللازمة - وفق أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ - للمنشآت الصناعية وفق الإشتراطات البنائية المحددة للمشروعات الصناعية . وكذا منح تراخيص التشغيل الخاصة بالمصانع .

٧- يختص الطرف الثاني بمتابعة المشروعات الصناعية خلال مرحلة تنفيذها وفق البرنامج الزمني للتنفيذ ، وإخطار الطرف الأول بنتائج المتابعة لإصدار القرار المناسب في شأن التعاقد على أرض المشروع .

٨- يختص الطرف الأول دون غيره - باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالإننتفاع بالأراضي المشار إليها قرين الرقم (١) وذلك دون الإخلال بالتزامه المقرر قرين الرقم (٤) من هذا البند .

### ” البند الرابع ”

تشكل لجنة مشتركة من الطرفين تضم عناصر فنية مالية وقانونية ، تكون مهمتها التنسيق بينهما ، وإقتراح كل ما يلزم من إجراءات لتذليل أي عقبات مادية أو قانونية أو إدارية قد تعتري تنفيذ هذا البروتوكول ، وإعداد تقارير دورية للسلطة المختصة في الجهتين عن المشاكل التي تواجهها في هذا الشأن ، والتوصية بالحلول المناسبة لها .

## ” البند الخامس ”

مدة البروتوكول ثلاث سنوات من تاريخ العمل به. ، ويجدد لمدة أو لمدد أخرى  
باتفاق الطرفين .

## ” البند السادس ”

حرر هذا البروتوكول من ثلاث نسخ ، لدى كل طرف نسخة منها ، على أن  
ترسل النسخة الثالثة إلى مجلس الوزراء .

### طرف أول

المهندس / نبيل محمد عباس حفني

النائب الأول لرئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

### طرف ثاني

د . م / محمود صبري الجرف

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتنمية الصناعية

## التصديق على البروتوكول

### طرف أول

أ . د . م / طارق وفيق محمد

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية ورئيس

مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

### طرف ثاني

م / حاتم عبد الحميد محمود صالح

وزير الصناعة والتجارة الخارجية